[ص 401] قال " الشافعي : " فإن قال قائل : اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنصّ ِ خبر أو دلالةٍ فيه أو إجماعٍ .

فقلت له أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد ا بن مسعود عن أبيه أن النبي قال : " نضّ َر ا عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرُبّ َ حامل ِ فقهٍ غير ِ فقيه ورُبّ َ حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاثٌ لا يَ ُغ ِلّ ُ [ص 402] (1) عليهن قلبُ مسلم : إخلاصُ العمل والنصيحةُ للمسلمين ولزوم جماعتهم فإنّ دعوتهم تحيط من روائهم " . (2) .

فلما نَ َدَب رسول ا إلى استماع مقالته وحفظ ِها وأدائها امرأً يؤديها والامْرُءُ واحدٌ : دلّ َ على أنه لا يأمر [ص 403] أن يُؤدّ َى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يُؤدّ َى عنه حلال وحرام يُجتَ َنَب وحدّ ٌ يُقام ومالٌ يؤخذ ويعطى ونصيحة في دينٍ ودنيا .

ودل على أنه قد َححمل الفقهَ غيرُ فقيه يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً .

وأمْرُ رسول ا بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء ا - لازمٌ .

أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد ا بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال : قال النبي : " لا أُلف ِيَنّ َ أحدكم متّكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه [ص 404] أو أمرت به فيقول : لا ندري ما وجدنا في كتاب ا اتبعناه " (3) .

قال ابن عيينة : وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي بمثله مرسلاً .

وفي هذا تثبيتُ الخبر عن رسول ا وإعلامُهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نصّ َ حكمٍ في كتاب ا وهو موضوع في غير هذا الموضع .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رجلاً قبّ َل امرأته وهو صائم فَوَ َجَد من ذلك وجْداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أمّ ِ المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة : إن رسول ا يقبّ ِل وهو صائم . فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال : لسنا مثلَ رسول ا يُح ِل ا لرسوله ما شاء . فرجعت المرأة إلى [ص 405] أم سلمة فوجدت رسول ا عندها فقال رسول ا : ما بال هذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة فقال : ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك ؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرتْه فزاده ذلك شراً وقال : لسنامثل رسول ا يُحل ا لرسوله ما شاء .

فغضب رسول ا ثم قال : .

وا إني لأتقاكم ولأعلمكم بحدوده " .

وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذِكر مَن وصله . (3) .

. _____

(1) يغل بفتح الياء وضمها مع كسر العين فالفتح من الغل وهو الحقد والضم من الإغلال وهو الخيانة .

(2) رواه البيهقي في المدخل . ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت . كما في مشكاة المصابيح .

(3) وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار وأحمد في المسند 5 / 434 وانظر مجمع الزوائد 3 / 166